

نحو ص عامة

المادة 3

يقصد بوسائل النقل العمومي حافلات النقل الحضري والحافلات الرابطة بين المدن وسيارات الأجرة والقطارات والطائرات والبواخر.

المادة 4

تسرى مقتضيات هذا القانون على البنىيات المفتوحة للعموم والسكن الجماعي والفضاءات الخارجية وعلى وسائل النقل والاتصال العمومية.

الباب الثاني**المطالبات العامة للولوجيات****الفصل الأول****الولوجيات العمرانية**

المادة 5

تضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 حسب ما يدخل عليه من تغيير أو تتميم، مقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل إنجاز.

المادة 6

تضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بيانات حول الوجيات.

المادة 7

تحاط البنىيات المشمولة بهذا النص بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية، بموازاة ممرات الرجالين المؤدية إلى هذه البنىيات.

المادة 8

تخصص في كل موقف عمومي للسيارات أو مرأب تابع لبنية مفتوحة للعموم نسبة من الأماكن المخصصة لوقوف سيارات ودرجات الأشخاص المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثاني**الولوجيات العمارية**

المادة 9

يجب أن تحدث داخل البنىيات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة لتمكنهم من الحركة بكل حرية وسهولة.

ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

ووقع بالعلف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو.

* *

**قانون رقم 10.03
يتعلق بالولوجيات**

**الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة 1**

تعتبر البنىيات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص المعاق دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مراافقها والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها وفق الشروط الوظيفية العادلة دون تعارض مع طبيعة الإعاقة.

وتعتبر وسائل الاتصال سهلة الولوج إذا أمكن للشخص المعاق حسياً الاستفادة من خدمات الإعلام والتواصل والتوثيق.

المادة 2

يقصد بالبنيات المفتوحة المبني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية، والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومرافق التخييم، وهيكل الاستقبال وكذا المبني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.

<p>المادة 17 تزود الخزانات العمومية بوسائل تكنولوجية ملائمة للإعاقات.</p> <p>المادة 18 تعتمد لغة الإشارة في مختلف النشرات التلفزيية وبعض البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية.</p> <p>المادة 19 تزود بعض مقاعد القاعات العمومية من قاعات السينما والمسرح وقاعات الندوات ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والأندية الترفيهية بحلقات كهربائية موصلة لتمكين ضعاف السمع من سمع الأصوات الصادرة عن مختلف الأجهزة.</p> <p>الفصل الخامس</p> <p>الإشارات</p> <p>المادة 20 تزود إشارات المرور في الشوارع والممرات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكفوفين عن اجتياز المراافق، طبقاً للمواصفات internationale المعول بها في هذا الشأن.</p> <p>المادة 21 توضع اللوحات الإرشادية والرموز الفضورية بصورة ظاهرة للعيان بمختلف البناءيات المفتوحة للعموم، والبنيات الخاصة بالسكن الجماعي التي يمكن ولوجهها من طرف الأشخاص المعاقين.</p> <p>المادة 22 توضع سبورات إلكترونية بالصوت والصورة داخل محطات النقل العمومي البري والجوي والبحري للإشارة إلى أوقات الذهاب والوصول.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>إجراءات حماية الشخص المعاق</p> <p>المادة 23 توضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن المولجة بدءاً بهياكل الاستقبال حتى غرف النوم لتسهيل طلب المساعدة لذوي الإعاقة.</p> <p>المادة 24 تزود البناءيات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية..</p> <p>المادة 25 تتوفر البناءية على نظام يمكن الشخص المعاق من الاتصال خارجياً بالباب أو حارس المبنى عند اندلاع الحريق أو ما شابه ذلك.</p> <p>المادة 26 على مستوى المساعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحة الحماية من الحرائق.</p>	<p>المادة 10 توفر الوجبات لفائدة ذوي الإعاقات الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البناءيات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهيأكل الاستقبال كما تراعى التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والمساعد المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 11 عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضادات للكتابة، يجب توفير نسبة من هذه الشبابيك أو الرفوف أو المنضادات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة، وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة التنظيمية.</p> <p>المادة 12 تخصص داخل القاعات العمومية، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركة المحدودة تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>الوجبات النقل</p> <p>المادة 13 تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعدات، في مختلف المحطات، ولاسيما وضع صنفوف للصعود بحواجز للحماية، مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>الوجبات الاتصال</p> <p>المادة 14 يخصص هاتف عمومي داخل كل المخادع الهاتفية ومحاجرات هاتفية، داخل مكاتب الاتصال خاصة لذوي الإعاقة الحركية مع مراعاة وضع لأزرار العريضة والأرقام البارزة لفائدة الأشخاص المكفوفين.</p> <p>المادة 15 تزود مختلف البناءيات العمومية والبناءيات المخصصة للسكن الجماعي نسبة من الهواتف المثبتة لتسهيل التواصل مع الأشخاص المعاقين صرياً وسمعياً.</p> <p>المادة 16 تراعى وضعية حالة الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة عند وضع سناديق البريد.</p>
---	--

قانون رقم 11.03**يتعلق بحماية واستصلاح البيئة****الباب الأول****مقتضيات عامة****الفصل الأول****الأهداف والمبادئ العامة****المادة 1**

يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية :

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره ؛
- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان ؛
- وضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي والتكني والمالي المتعلق بحماية وتنمية البيئة ؛
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

المادة 2

يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية :

- حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات ؛
- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات ؛
- الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني ؛

- تفعيل مبدأ «المستعمل المؤدي» ومبدأ «الملوث المؤدي» في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات ؛

- احترام المعايير الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي.

الباب الرابع**العقوبات****المادة 27**

تطبق أقصى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير على كل من استعمل المكان المخصص لوقوف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 28

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على كل من قام بعد تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة بأى تغير يمس المتطلبات العامة والمقتضيات التقنية في التصميم الهندسي الصادق عليها.

الباب الخامس**مقتضيات خاصة****المادة 29**

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تشمل المنشآت القائمة أو التي سلمت في شأنها رخص البناء.

المادة 30

السلطة التنظيمية صلاحية تحديد النسب المشار إليها في المواد 8 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 من الفصل الثاني والثالث والرابع.

المادة 31

وستحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بمختلف الЛОجيات بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) بتتفيد القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله عليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003).

وقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *